الاصول والناقلون لكتاب القاضي يشهدون على ان الكتاب من القاضي وان القاضي المكتوب اليه لا يحتاج الى تعديل الشهود الذين شهدوا في الحادثة وفي الشهادة على الشهادة لا بد من تعديلهم قال رحمه الله وقرا عليهم وختم عندهم وسلم اليهم اي القاضي الكاتب فعل ذلك كله وهو من شرايطه لانهم يشهدون عند الثاني فلا بد من ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه اذ لا شهادة بدون العلم او يعلمهم بما فيه لان المعرفة تحصل به وهو المقصود ولا بد من ختمه بحضرتهم ثم يسلمه اليهم كيلا يتوهم التغيير ولا بد للشهود من حفظ ما فيه لانهم يشهدون به كما في ساير الشهادات ومن شرايطه ايضا ان يكون للكتاب عنوان وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشي منها لا يقبل الكتاب ويكتب العنوان من داخل الكتاب حتى لو كان على الظاهر لا يقبل وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا فالعنوان يكون على الظاهر فيعمل به ويكتب فيه اسم المدعا عليه والمدعي على وجه يقع به التمييز وذلك بذكر جدهما ويذكر الحق فيه ويذكر الشهود ان شاء وان شاء اكتفى بذكر شهادتهم وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط على الشهود الا نقل الكتاب والشهادة على انه كتاب فلان ولا على القاضي سوى كتابة الحاجة التي لا بد من معرفتها واختاره شمس الايمة رحمه الله لكونه اسهل قال فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود لان هذا الكتاب للحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كالشهادة بخلاف القاضي الكاتب حيث يسمع الشهادة ويكتبها والخصم غايب لانه للنقل لا للحكم ونظيره الشهادة على الشهادة حيث يشترط فيها حضور الخصم عند الادا لا عند التحمل ويجوز ان يزور الكتاب فلا يقبله الا ببينة عند انكار الخصم انه كتاب القاضي وان اقر فلا حاجة الى اقامة البينة انه كتابه ولا يلزم كتاب الاستيمان من اهل الحرب حيث يعمل به وان لم يقم به بينة بانه كتابهم لانه ليس بملزم وهذا ملزم فلا بد من حجة تامة من شهادة رجلين او رجل وامراتين او اقرار الخصم ولا يلزم رسول القاضي الى المزكي ورسول المزكي الى القاضي فانه يكون معتبرا بلا بينة لان الالزام فيه بشهادة الشهود لا بالتزكية وقال ابو يوسف رحمه الله ياخذ القاضي المكتوب اليه الكتاب بغير بينة ولكن لا يعمل به الا ببينة قال فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه يعني اذا ثبتت عدالتهم عنده بان كان يعرفهم بالعدالة او وجد في الكتاب عدالتهم بان كان القاضي الكاتب قد كتب عدالتهم او سال من يعرفهم من الثقات فزكوا اما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به ولا يلزم الخصم لانه لا يكون حجة الا بعد ظهور عدالتهم وذكر الخصاف انه لا يفتحه الا بعد ظهور عدالتهم لانه قد لا تثبت عدالتهم فيحتاج المدعي الى غيرهم من الشهود لاثبات ان الكتاب من القاضي لانهم يشهدون بذلك قبل الفتح كالشهود الاول بخلاف قبول الكتاب حيث يقبله اذا شهدوا انه كتابه قبل ثبوت عدالتهم بحضرة الخصم وقوله سلمه الينا الى اخره شرط للحكم به حتى اذا قالوا لم يسلمه الينا او لم يقراه علينا او لم يختمه بحضرتنا لم يعمل به وشرط في الذخيره حضور الخصم لقبول البينة بانه كتاب فلان لا لقبول الكتاب حتى لو قبل مع غيبة الخصم جاز والاشبه ان يكون هذا قول ابي يوسف فان عنده يقبله من غير بينة ومن يد المدعي ايضا اذا جاء به وحده وكذا استسهل عند الاثبات فقال اذا شهدوا انه كتابه ولم يشهدوا بالختم وغيره قبله تسهيلا في ذلك لما ابتلي بالقضا وليس الخبر كالمعاينة ولو وجد في الكتاب ما خالف شهادتهم رده ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلاثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان كان في مكان لو غدا لادا الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقها ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد فكانه اعتبره بالتوكيل وفي الظاهر اعتبر العجز قال ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقراه عليهم لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة فموت الاصول قبل ادا الفروع الشهادة يبطل شهادة الفروع فكذا هذا وكذا اذا جن الكاتب او ارتد او قذف فحد او عمي وقال ابو يوسف لا يبطل بل المكتوب اليه يقضي به ذكر قوله في الامالي وهو قول الشافعي لهما ان القاضي الكاتب بمنزلة شهود الفرع وكتابته بمنزلة ادا شهود الفرع الشهادة لانه ينقل شهادة الذين شهدوا بالحق الى القاضي المكتوب اليه والنقل قد تم بالكتابة فصار بمنزلة شهود الفرع اذا ماتوا بعد ادا الشهادة قبل القضا بها فانه لا يمنع القضا فكذا هذا وهكذا الحكم في كل شاهد مات بعد ادا الشهادة قبل الحكم بها ولنا

ان القاضي

ان القاضي الكاتب وان كان ينقل شهادة الذين شهدوا عنده الا ان لهذا النقل حكم القضا الا ترى ان هذا النقل لا يصح الا من القاضي ولا يشترط فيه عدد ولا لفظ الشهادة ووجب على القاضي الكاتب هذا النقل بسماع البينة وما يجب على القاضي بسماع البينة قضا فثبت ان لهذا النقل حكم القضا ولم يتم بعد لان تمامه بوجوب القضا على المكتوب اليه ولا يجب القضا على المكتوب اليه قبل وصول الكتاب اليه وقبل قراته لان العلم بالمقضي به شرط لوجوب القضا فلم يكن النقل تاما فيبطل بموت القاضي كما في ساير الاقضية اذا مات القاضي قبل تمامها بخلاف شهود الفرع اذا مات الاصول بعد ادايهم الشهادة لانهم اوجبوا الحكم على القاضي بشهادتهم فلا يسقط عنه الوجوب بموت الاصول او بموت الفروع كما في ساير الشهادات اذا مات الشهود بعد الادا قبل الحكم بشهادتهم فانه لا يسقط عنه الوجوب فكذا هذا ولو قبله مع هذا وحكم به ثم رفع الى قاض اخر وامضاه جاز لان قضاه صادف محلا مجتهدا فيه لان هذا القضا مختلف فيه واذا كان الاختلاف في نفس القضا ينفذ بالتنفيذ من قاض اخر بخلاف ما اذا كان الاختلاف قبل القضا حيث ينفذ بنفس القضا لما عرف في موضعه ولو مات القاضي الكاتب بعد ما قرا الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب اليه لانه وجب عليه القضا به بالقراة فلا يبطل بالموت كما لو مات الشاهد بعد ادا الشهادة قبل الحكم بها وفي اختلاف زفر ويعقوب انه لا يقضي به اذا مات قبل قضايه قال وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين اي يبطل الكتاب بموت القاضي المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فحينيذ لا يبطل بموت القاضي المكتوب اليه والضمير في قوله بعد اسمه عايد على القاضي المكتوب اليه وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل وان لم يقل ذلك ويحكم القاضي الذي جا بعده به كالوفاة والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولنا ان القاضي الكاتب اعتمد على علم الاول وامانته والقضاة يتفاوتون في الامانة فصار نظير الامنا في الاموال بخلاف ما اذا قال والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لانه اعتمد الكل فكانوا مكتوبا اليهم بخلاف ما اذا قال ابتدا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين حيث لا يجوز ان يحكم به احد لان اعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه شرط وتمام الاعلام لا يحصل بهذا القدر واذا عين واحدا حصل التعريف له وصح كتاب القاضي الى القاضي وصار غيره تبعا له واجاز ابو يوسف رحمه الله من غير تعيين احد من القضاة حين ابتلي بالقضا واستحسنه كثير من المشايخ تسهيلا للامر ولا يقبل القاضي رسالة قاض اخر وان قامت عليها بينة لانه ينقل عبارته فيكون كان القاضي حضر وتكلم به وهو لو حضر وتكلم به لا يسمع كلامه لانه كواحد من الرعية في غير موضع ولايته بخلاف الكتاب لانه كتبه في مجلس حكمه فكان الكتاب منه كالخطاب للقاضي المكتوب اليه مشافهة لصدور الكتاب من موضع القضا ونقول ان الكتاب لا يقبل قياسا وانما قبل للضرورة ولا ضرورة الى الرسالة لان في الكتاب غنية عنه فبقي على اصل القياس ويجوز للقاضي المكتوب اليه ان يكتب كتابا الى قاض اخر اذا تعذر حضور خصمه عنده وكذا للمكتوب اليه ثانيا ان يكتب الى اخر الى ما لا ينتهي لان الشهادة الواقعة عند الاول صارت منقولة الى المكتوب اليه حكما فصاروا كانهم شهدوا عنده حقيقة فجاز له ان ينقلها الى غيره اذ الحاجة الى نقلها مرارا ماسة وهي المجوزة للنقل قال ولا بموت الخصم يعني لا يبطل الكتاب بموت الخصم لان وارثه يقوم مقامه فينفذ عليه وعلى هذا لو مات المدعي ينبغي ان لا يبطل لان وارثه يقوم مقامه فينفذ له وكما يجوز كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب القاضي الى الامير ولكن ان كان في مصره اقتصر على قوله اصلح الله الامير ولا يكتب اكثر من ذلك وان كان في مصر اخر فلا بد من ذكر الاسم والنسبة والختم والشهادة كما في كتاب القاضي الى القاضي والقياس ان لا يجوز في مصر الامير ولكن استحسنوا ذلك للعادة فان القاضي يكتب الى الوالي ويستعين به فيما عجز عن اقامته في كل وقت ولو شرط ذلك لحرجوا لان كل احد لا يحضر مجلس الامير فيشهد والامير لا يمكنه التفحص عن احوال الشهود فقبل الكتاب للضرورة ولكن عن الضرورة والعادة فيما اذا كان الامير في مصره وان كان الامير في مصر اخر غير المصر الذي فيه القاضي بقي على اصل القياس لعدم جريان العادة والضرورة لقلة وقوعه قال وتقضي المراة في غير حد وقود لان القضا يستفاد من الشهادة على ما بينا وشهادتها جايزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاوها فيه ولا يجوز في الحدود والقصاص كشهادتها لما فيها من شبهة البدلية وقال الشافعي لا يجوز ان تولى المراة القضا لقصور عقلها قلنا هي من اهل الولاية وبه تصير اهلا للشهادة

للقاضي المكتوب اليه
ان يكتب لاخر الى ما لا نهاية